[525] التفويض له معان كثيرة (مع غضّ النظر عن حكمها)، أحدها : تفويض أمر الخلق إلى النبي (صلى ا عليه وآله) أو الأوصياء من بعده بأن يقال : أن ا خلقهم ثمّ فوّض أمر خلق العالم وتدبيره إليهم. ثانيها : التفويض الجزئي في أمر الخلق بأن يقال : أن ا أقدرهم على خلق بعض الاُمور من المعجزات وشبهها من دون تفويض الكلّ إليهم. ثالثها : تفويض أمر التشريع إليهم على نحو كلّي، بأن يكون النبي (صلى ا عليه وآله) وأوصيائه قادرين على جعل أي حكم، وعلى تغيير الأحكام التي أنزلهما في كتابه ونسخها وتبديلها وتغييرها بما شاؤوا وأرادوا. رابعها : التشريع الجزئي بأن يقال : لم يفوض إليه (صلى ا عليه وآله) التشريع الكلّي بل في موارد معدودة، بأن يكون النبي (صلى ا عليه وآله) قد شرّع أحكاماً خاصّة في بعض الموارد قبل ورود نصّ فيها، وأمضاها ا تعالى. خامسها : تفويض أمر الخلق إليهم من جهة الحكومة والتدبير والسياسة وتربية النفوس وحفظ النظام. سادسها : تفويض أمر العطاء والمنع إليهم، في المواهب المالية ممّا يرجع إلى بيت المال، وغيره، كما ورد في قضية سليمان (عليه السلام) (هذا عطائنا فامنن أو أمسك بغير حساب)(1)وقد ذكره ا تعالى بعدما ذكر ما أعطاه من النعم في أمر الحكومة على الناس. سابعها : تفويض بيان الحقائق وأسرار الأحكام وما أشبهها من العلوم إليهم فيقولون ما شاءوا (واقتضته الحكمة) ويمسكون عمّا شاءوا في الظروف الخاصّة وبالنسبة إلى الأشخاص المتفاوتة.

_____

(1) سورة ص : 39.